قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2015
في شأن المخزون الطبي الاستراتيجي

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983، في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015، في شأن المنشآت الصحية الخاصة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2011، في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2013، في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة ووقاية المجتمع،
- وبناء على ما عرضه وزير الصحة، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبيّنة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة

الوزارة : وزارة الصحة ووقاية المجتمع.

الوزير : وزير الصحة.

الجهة الصحية : وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو أي جهة حكومية اتحادية أو محلية تختص بالشؤون الصحية في الدولة.

المستوى الوطني : الجهات الصحية على مستوى الدولة.

المركز : مركز عمليات الطوارئ والأزمات والكوارث في الوزارة.

الهيئة : الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.

المخزون الطبي الاستراتيجي : كميات من الأدوية والمستلزمات الطبية والصحية، تتولى الجهات الصحية تخزينها والاحتفاظ بها، وتستخدم لتقديم الخدمات الطبية والصحية في حالات الطوارئ والكوارث والأزمات وفق أحكام هذا القرار.

توفيروإدارة المخزون الطبي الاستراتيجي

المادة (2)

1. تلتزم الجهة الصحية، حسب النطاق الجغرافي لاختصاصها، باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير، وإدارة مخزون طبي استراتيجي وتغطية النفقات المترتبة على ذلك، وفقًا لأحكام هذا القرار.
2. يستخدم المخزون الطبي الاستراتيجي للاستجابة للاحتياجات الطبية والصحية لمواجهة أي وضع استثنائي ناتج عن حالة طارئة أو أزمة أو كارثة.
3. يجب أن تكون كمية وأصناف المخزون الطبي الاستراتيجي كافية لتغطية الاحتياجات الصحية للفترة الزمنية التي يحددها الوزير وذلك بالتنسيق مع الهيئة والجهات الصحية.

المادة (3)

يحدد الوزير الأصناف والكميات التي يجب توفيرها ضمن المخزون الطبي الاستراتيجي وكذلك الشروط والضوابط اللازمة لإدارة واستخدام هذا المخزون.

المادة (4)

يجوز للجهة الصحية في حدود اختصاصها الجغرافي، ووفقًا للإجراءات المتبعة لديها إبرام اتفاقيات مع المنشآت الصحية والمؤسسات الصيدلانية الخاصة وأي منشأة أو مؤسسة أخرى، لتوفير الكميات اللازمة من الأصناف التي يشملها المخزون الطبي الاستراتيجي، على أن تحدد هذه الاتفاقيات كيفية إدارته بحيث تشمل مدة تخزين تلك الكميات والاحتفاظ بها وأسلوب تدويرها والإجراءات التي يجب اتباعها عند استخدام هذا المخزون وذلك بالتنسيق مع المركز.

المادة (5)

تتولى الجهة الصحية وفقًا للإجراءات المتبعة لديها، الرقابة على المنشآت الصحية والمؤسسات الصيدلانية الخاصة التي يتم التعاقد معها وفقًا لأحكام المادة (4) من هذا القرار، للتأكد من مدى التزامها بشروط وضوابط توفير وإدارة المخزون الطبي الاستراتيجي، وفقًا لأحكام هذا القرار.

الرقابة على المخزون الطبي الاستراتيجي

المادة (6)

تتولى الوزارة من خلال المركز الرقابة على إجراءات توفير وإدارة واستخدام المخزون الطبي الاستراتيجي بالتنسيق مع الجهات الصحية، وذلك في حدود اختصاص كل منها.

المادة (7)

يتولى المركز التنسيق مع الجهات الصحية والقيادة العامة للقوات المسلحة والهيئة، بخصوص إدارة المخزون الطبي الاستراتيجي في كل ما يتعلق بالأدوية والمستلزمات والمواد الخاصة بالتعامل مع الإصابات الإشعاعية والبيولوجية والكيميائية، ويشمل هذا التنسيق كيفية إيصال المخزون الطبي الاستراتيجي المشار إليه في هذه المادة إلى مواقع استخدامه عند الحاجة.

استدعاء واستخدام المخزون الطبي الاستراتيجي

المادة (8)

1. لا يجوز استدعاء أو استخدام المخزون الطبي الاستراتيجي إلا في حالات الطوارئ أو الأزمات أو الكوارث التي يُعلن عنها وفقًا للتشريعات السارية في هذا الشأن.
2. يصدر الوزير قرار استدعاء المخزون الطبي الاستراتيجي على المستوى الوطني.
3. يتولى المركز اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرار استدعاء المخزون الطبي الاستراتيجي المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة على المستوى الوطني وذلك بالتنسيق مع الهيئة.

المادة (9)

1. يَصدر قرار استدعاء المخزون الطبي الاستراتيجي على المستوى المحلي من رئيس الجهة الصحية المحلية المعنية.
2. تتولى الجهات الصحية المحلية، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرار استدعاء المخزون الطبي الاستراتيجي المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة على المستوى المحلي، وإعلام المركز بالإجراءات المتخذة بهذا الشأن.

المادة (10)

يحدد الوزير كافة الإجراءات التي يجب اتباعها عند استخدام المخزون الطبي الاستراتيجي منذ صدور قرار استدعاء المخزون الطبي الاستراتيجي إلى حين تسليمه إلى الجهات التي ستقوم باستخدامه، وكيفية استرجاع الكميات غير المستعملة والمتبقية عند انتهاء الحالة التي أوجبت اللجوء إلى استخدامه، وكيفية إعادة تدويرها وآليات التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة (11)

أحكام عامة

تتولى الجهة الصحية القيام بالآتي:

1. إنشاء أو تكليف أي وحدة تنظيمية لديها، للقيام بتوفير وإدارة مخزون طبي استراتيجي والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بشأنه، وذلك وفقًا لأحكام هذا القرار.
2. بناء القدرات والإمكانيات المؤسسية وتأهيل الكوادر الفنية والإدارية لديها، للقيام بالمهام والمسؤوليات المناطة بها تنفيذًا لأحكام هذا القرار.
3. الربط الإلكتروني مع المركز، والذي يلتزم بدوره بالربط الإلكتروني مع مركز العمليات الوطني في الهيئة، وذلك لمتابعة حركة أصناف وكميات المخزون الطبي الاستراتيجي وفقًا للضوابط التي يحددها المركز.

أحكام ختامية

المادة (12)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وعلى الجهات الصحية وكافة الجهات المعنية الأخرى، كل حسب اختصاصه، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (13)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 28 / صفر / 1437هـ

الموافق: 10 / ديسمبر / 2015م